يخرج الغالب فيجوز له ان يفعل ذلك في المسجد والى هذا اشار بقوله اويكون بيعه وشراوه
اللذان هما عبارة عن التجارة في المسجد اي يجوز له فعل ذلك والراجح الاحتمال الاول الموافق لما
قاله ق داخل المسجد وكذا خارجه بين يديه واما اذا اخرج عن ذلك فيفسد اعتكافه
لم يفسد بل ولم يكره حيث كان يجري بعقد سلعة فيه بدون سمسار وكثرة وكذا لا يخرج حيث
يبيع ويشتري فيما يقول ان عقد وقوله في المسجد وشمل بين يديه واما خرج عن ذلك بطل اعتكافه
الا انه اذا كان بسمسار اي ما ذكر من العقد والتجارة وقوله منع اي حرم ولا يفسد الاعتكا
في الوجهين اي كان بسمسار ام لا وكذا لا يفسخ البيع منه على خلاف اي سواء كان في سلم الحرمة
او الكراهة وصورة الجواز لا تتوهم ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغني عنه ولو خارجة
ببعد بعيد لا يجاوز بخلاف قريبا يمكن الشراء منه وشرط ان لا يجد من يشتري له انه يجوز له
ظم الحرمة مثل ان يقول الخ اي عشرة ايام او يقول اعتكف الايام دون الليالي او
العكس وكذا لو شرط ان عرض له امر يوجب القضا فلا قضا عليه لم يفده ولا فرق في ذلك بين
ان شرط ذلك قبل دخول المعتكف او بعده فان بدا لي في الخروج اي فان بدا لي راي في الخروج
ان ذكره احسن اي فذكره كونه امام المسجد فيكون موافقا للمختصر الناص على كراهة
ذلك لان التعبير بيكون واضافة امام للمسجد يفيد انه راتب او اشار به الى ما يقول
لا يكون الخ اي اشار به للرد على من يقول لا يكون امام المسجد فقد حكى ابن وضاح عن سحنون
انه لم للمعتكف الامامة في الفرض والنفل اي بل يجوز ان يكون امام المسجد جوازا مستوي الطرفين
على ما قال ح حيث قال لا باس هنا بمعنى استوى طرفاه او يستحب ان يكون راتبا في المسجد وهو
المعتمد وقوله وانما اخبر بالجواز اي بدون ان يكون قصده الرد فغاير ما قبله ثم ان حمل الجواز
على المستوي الطرفين وافق ح وان حمل على المستحب وافق المعتمد وقوله قال ابو الحسن ان الخ
تأييد للاحتمال الثالث انه الظ ان المراد اه كلام ق وقوله وقد نص في المختصر اي
الموافق للاحتمال الاول كما اشرنا له كان يعتكف وهو الامام قد علمت ضعف قول
المختصر وان المعتمد استحباب كونه راتبا للموافق للحديث بمعنى يعقد لنفسه الاولى ان
يقول يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا او امراة واما عبارته فهي قاصرة بان نشاه
بالفنى المجمعة اي يتلبس به وهو في مجلسه واما لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره
وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه بان لا يطول التشاغل به والا كره انا اصلح لعقد
النكاح



النكاح لكل احد ومنها ان المعتكف مشغول عن النساء في المسجد بخلاف المحرم وان مفسدة الاحرام
اشد من مفسدة النكاح لا ينكح الخ اي بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه وقوله ولا ينكح
اي بضم اوله اي لا يعقد لغيره قاله شارح الموطأ ومن اعتكف اول الشهر الخ يعني اول شهر
من الشهور غير رمضان حمله على ذلك انه اراد ان المعتكف يريد ان يعتكف كل الشهر واما لو كان
الغرض اعتكاف عشرة ايام مثلا فلا حاجة الى ذلك القيد وهذا يجري ايضا في قوله او وسطه
بعد غروب الشمس اي لانقضاء اعتكافه بغروب الشمس اخر يوم والظاهر انه لا يجوز له
الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف واختار اي استحب المكث ليلة الليلة التي هي
تلي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخ هذا الحديث رواه البخاري عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر المقصود منه وان اعتكف بما اي بزمن
ما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر المراد بكونه اخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر
على المشهور الخ ومقابله يجب البيات ذكره تت في المسجد اي الذي اعتكف فيه فان المعهد
لفعله عليه الصلاة والسلام اي وليصل عبادة بعبادة وما ذكره جرى على الغالب
اي من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ولم يذكر يوم النحر
وفي بيان الخ لو حمل المص على ما يشمل الحكم وبيان القدر لكان احسن من حمله على الحكم
وحده المقصور وبيان القدر فيه ما تقدم والاولى ان يزيد وبيان القدر المخرج
وفي بيان حكم الماشية اي وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج وبيان ما اي القدر اي
القدر الذي يجب فيه الزكاة اي وبيان القدر المخرج وذكر الجزية زاد لفظ ذكر اذ لو
اسقطها لتوهم ان الجزية تزكى ولا قائل به وبيان القدر الخ الاولى حذف بيان
لكونه معطوفا على ما ذكر اي ذكر من توخذ منه وذكر القدر فيكون مشمولا للوهم الخارج عن
لا يقتضيه حد وتبرع اي ذكر هذين ولم يترجم لهما والزيادة عطف تفسير على قوله
النمو والمراد بالزيادة المعنى لا الذات الزائدة اذ الكثر والكثرة نمو وزيادة
مال مخصوص ربع العشر مثلا يوخذ من مال مخصوص وهو الذهب والفضة وغير ذلك

كتاب الزكاة

Copyright © King Saud University